

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون

بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2013

ملاحظة /

الآراء الواردة في البحوث على مسؤولية أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أي مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون الخمس
جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:

د. مصطفى إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم احمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

- | | |
|-----------------------------|--------------------------|
| أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. | أ. د. عبدالسلام أبوناجي. |
| د. عبد الحفيظ ديكنه. | د. عمر رمضان العبيد. |
| د. على أحمد اشكورفو. | أ. د. محمد رمضان باره. |
| | د. امحمد على أبوسطاش |

فهرس الموضوعات

| | |
|----------|--|
| 5 | كلمة رئيس التحرير..... |
| | الانتخاب أداة لإسناد الحكم |
| 6..... | د. فتح الله محمد حسين السريري |
| | أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية |
| 33..... | د. إبراهيم عبدالسلام الفرد |
| | التعريف بابن عبدالسلام المالكي |
| 59..... | د. عبد اللطيف عبد السلام العالم |
| | الفيدالية واللامركزية، أيهما أصلح للحالة الليبية؟ |
| 83..... | د. عادل عبد الحفيظ كندير..... |
| | المال وطرق اكتسابه وأوجه إنفاقه في ظل الشريعة الإسلامية |
| 92..... | د. عمر رمضان العبيدي |
| | النص وآليات فقه السياق مفاهيم أولية |
| 122..... | أ . علي عبد السلام اشميلا |
| | تأملات في جرائم الأموال العامة |
| 184..... | د. خالد محمد ابراهيم صالح |
| | مدى مشروعية حفظ وتجميد النطف والأجنة في القانون الجنائي الليبي "دراسة مقارنة" |
| 217..... | د. عبد الله عبد السلام عرببي |
| | منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني |
| 257..... | د. صالح احمد الفرجاني |
| | نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية |
| 275..... | د. علي أحمد شكورفو |
| | البطلان كجزاء إجرائي على قواعد التفتيش |
| 296..... | د. احميدة حسونة الداکشي |

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلة والسلام على نبينا محمد - ﷺ - وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبفضل الله - تعالى - نفعل هذا الصرح العلمي المبارك بإذن العلي القدير كلية القانون بالخمس ، ويكون العدد الأول من مجلة الكلية الموسومة بـ (مجلة العلوم الشرعية والقانونية) مواكباً لها في نفس السنة، وحقيقة الأمر أن هذا لم يحدث من قبل، فهذا الإنجاز يحسب لجامعة المرقب وإدارتها، من حيث التفهم لمتطلبات العملية التعليمية، فنشكر كل من بدل جهداً في انجاج هذا العمل خدمة للوطن الحبيب.

ونأمل من الأساتذة الكرام أن يكونوا على تواصل مع مجلتنا الوليدة، ويساركوا في إنجاجها بالمساهمة بالبحوث العلمية التي تفيد المجتمع أو ينبهون لما يقع منا من سهو دون قصد، فالكمال لله وحده.

ومسار عملنا سيكون بعون الله - تعالى - خدمة أحكام شريعتنا وتوضيح ما يحتاج إلى الإيضاح من خلال ما يكتبه السادة الباحث، وكذلك دراسة القوانين وابداء الملاحظات عليها ونقدتها، وتوضيح ما يخالف الشريعة منها إن وجد، وتطوير ما يلزم من التطوير ليواكب حركة المجتمع وتقديمه وخصوصيته.

ونأمل أن تكون مجلتنا ربط بين التلاميذ ومصادر المعلومات الحديثة، وبين الباحث بعضهم بعض، ورافداً من روافد المعرفة البشرية.

يسر الله - تعالى - ما فيه صلاح البلاد والعباد،

وما التوفيق إلا من عند الله.

الفيدرالية واللامركزية، أيهما أصلح للحالة الليبية؟

إعداد: الدكتور عادل عبد الحفيظ كندير

محاضر بكلية القانون جامعة طرابلس

مقدمة

تُعرَّف الدولة بأنها "كيان قانوني يمارس السيادة على كافة الأشخاص وال موجودات داخل الحدود السياسية التي ترسم إقليمه"، وهي ظاهرة اجتماعية أيضاً؛ ولذلك يحظى مفهوم الدولة بدراسات تنطلق من أسس اجتماعية، كما أنه يدرس من جوانب مختلفة⁽¹⁾ لها تعلق بمجمل العلوم، القانونية منها والإدارية والسياسية على السواء، لكن سوف يقتصر الاهتمام هنا على الجانب القانوني (القانون الداخلي تحديداً)، معرضين عما سوى ذلك.

وفي هذا الصدد، فإنه لمعرفة الفرق بين الفيدرالية واللامركزية يجب بيان التفاوت بين القانون الدستوري والإداري في مجال دراسة مفهوم الدولة؛ ذلك أن مصطلحَي الفيدرالية واللامركزية يجتمعان في كونهما من المسائل ذات الصلة بالبناء الداخلي للدولة، ويختلفان في كون الأولى ذات صلة باهتمامات القانون الدستوري، في حين أن الأخرى ذات طبيعة إدارية في الأغلب الأعم. وعليه فإن الإشكالية القانونية التي تعالجها الورقة تتمثل في بيان طبيعة وأسس كلٍ من الفيدرالية واللامركزية وأيهما أصلح للحالة الليبية عند العمل على كتابة مسودة الدستور الليبي المنتظر، ولتحقيق ذلك فإن الدراسة تتطلب إتباع الخطة المنهجية التالية:

المبحث الأول: الدولة من حيث البناء الداخلي

المبحث الثاني: البناء الداخلي الأصلح للدولة الليبية

1. انظر، ضوي، علي عبد الرحمن: القانون الدولي العام، الجزء 1، المصادر والأشخاص، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة 3، 2008، ص 219.

المبحث الأول

الدولة من حيث البناء الداخلي

تنقسم الدول من حيث البناء الداخلي إلى قسمين: دول موحدة، ودول مركبة. وهو ما يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى فقرتين:

أولاً/ الدولة الموحدة⁽¹⁾: تتميز بوحدة السلطة السياسية التي تمارس على أرض وشعب واحد؛ فجميع الأفراد يخضعون لسيادة واحدة، وتنطبق عليهم قوانين واحدة، وهي مسألة يتناولها القانون الدستوري بالتفصيل على اعتبار أنها ذات صلة بموضوعات النظم السياسية، حيث يهتم هذا الفرع من القانون - من جملة ما يهتم به - بأسكال البناء الداخلي للدولة، وفيما إذا كانت الاختصاصات السياسية داخلية بيد سلطة واحدة أو هي موزعة بين عدة سلطات. ولما كانت الاختصاصات السياسية في الدولة الموحدة في يد واحدة فإنه من الطبيعي أن تتمركز الاختصاصات الإدارية التي تمارسها الدولة لتصريف الأعمال اليومية ذات الصلة بشؤون الدولة والمواطنين على حد سواء في جهة واحدة (وهذا ما يعرف بالمركزية)⁽²⁾؛ فوفقاً للمختصين في القانونين الدستوري والإداري أنه لكي تكتمل الوحدة السياسية للدولة فيجب أن تعزز بالتوحيد الإداري أو بالمركزية الإدارية؛ وذلك بخضوع مختلف الهيئات المحلية والإقليمية في الدولة لسلطة مركزية وإدارية واحدة، فالدولة في نظرهم مجتمع إنساني نظاماً ومصيرًا تمثل نحو المركزية والاندماج السياسي والاجتماعي، ويظهر هذا الاندماج في الدولة منذ ولادتها، وذلك بإقامة مركز للجاذبية يحاول توحيد مختلف مراكز القوة في الدولة⁽³⁾. غير أن بعض المختصين يرى أن الواقع العملي يبين صعوبة قبول

1. لمزيد التفصيل حول الدولة الموحدة، انظر على سبيل الذكر، يونس، منصور ميلاد: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 2، 2013، ص 140. وأيضاً، الغزال، اسماعيل: القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986، ص 67.

2. الغزال: المرجع السابق، ص 67.

3. المرجع السابق، ص 67.

المركزية في جميع الأحوال والظروف؛ لأنَّه يستحيل دائمًا على أيَّة سلطة مركزية مهما بلغت من السيادة أن ترضى قراراتها التي تصدرها - على كافة أنحاء الدولة - كافة المواطنين في مختلف الأقاليم وعلى جميع الأصعدة، وهو ما دفع إلى القول بضرورة منح الهيئات المحلية والإقليمية بعضًا من السلطات التي تخولها إصدار القرارات دون حاجة للرجوع إلى السلطة المركزية (وهذا ما يعرف باللامركزية الإدارية)⁽¹⁾، وذلك بإقامة هيئات منتخبة من الشعب في أقاليم أو مقاطعات تمارس اختصاصات متفاوتة تختلف باختلاف السلطة الممنوحة لها⁽²⁾، والتي قد تتراوح بين إبداء الملاحظات والاقتراحات، وبين الاعتراف لها بالتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، إلا أنَّه مهما اتسع نطاق الاختصاصات الممنوحة فإنه ليس من شأنه قطع الصلة بين تلك الهيئات والسلطة المركزية التي تقوم بدور الوصاية - إنَّ صح التعبير - على الهيئات الإقليمية، والتي لا تعني الخضوع التام للأخيرة أمام الأولى، بل للهيئات الاعتراض على كل قرار غير قانوني يصدر عن السلطة المركزية من شأنه الاعتداء على اختصاص السلطات المحلية. وهنا تجب الإشارة إلى أنَّ اختصاصاتها تقتصر على إدارة المصالح الإدارية فقط (فرع القانون الإداري) دون المصالح السياسية التي تبقى من اختصاص السلطة المركزية (فرع القانون الدستوري).

ثانياً/ الدولة المركبة⁽³⁾: هي في حقيقتها مجموعة دول اتحدت فيما بينها بقصد تحقيق أهداف مشتركة، ويأخذ هذا الاتحاد أشكالاً مختلفة⁽⁴⁾، يتميز كل شكل عن الآخر وفق معيار توزيع السلطة بين الدول المتحدة، ومدى خضوعها للسلطة المركزية المشتركة. فالسمة الأساسية للدولة المركبة هي التقييد لسيادة

1. المرجع السابق، ص 68.

2. انظر، التقرير الصادر عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية: التعددية في الدساتير، بتاريخ أبريل 2013، الفقرة 6 اللامركزية، www.democracy-reporting.org.

3. لمزيد التفصيل حول الدولة المركبة، انظر على سبيل الذكر، يونس: المرجع السابق، ص 147. وأيضاً، الغزال: المرجع السابق، ص 69.

4. حول أنواع الاتحادات، انظر: يونس، المرجع السابق، ص 148 وما بعدها.

الدول على الصعيدين الداخلي والخارجي (فرع القانون الدستوري) وليس مجرد تسهيل خدمات المرافق الإدارية لسكان الأقاليم (فرع القانون الإداري). ومقدار التقليص من السيادة يسمح بتقسيم الدول المركبة إلى نوعين: اتحاد الدول، والدول المتحدة (الفيدرالية). وسيقتصر الحديث هنا على الصنف الثاني (الدولة المتحدة أو الدولة الفيدرالية) والذي ينتشر على نطاق واسع في العالم .

وتنشأ الدولة الفيدرالية من انضمام عدد من الدول أو عدد من الأقاليم إلى بعضها البعض لتشكيل دولة مركبة، كما كان عليه الحال في ليبيا عام 1951 عقب الاستقلال (وهو ما يعرف بأسلوب الفيدرالية الاندماجية)، إلا أنه حدث في العصر الحديث أن تكونت دول فيدرالية من انفصال دولة موحدة إلى عدة دوليات ترغب في استمرار الروابط الاجتماعية المركزية فيما بينها (وهذا يعرف بأسلوب الفيدرالية المُجزئة)⁽¹⁾ كما هو حال الاتحاد السوفيتي سابقاً (روسيا حالياً) والمكسيك والبرازيل والأرجنتين .

فالفيدرالية ترتكز على المبادئ التالية: مبدأ الاستقلال (الحكم الذاتي) و مبدأ المشاركة (المشاركة في القرارات الاتحادية)⁽²⁾. فالमبدأ الأول أساسى في النظم السياسية الفيدرالية حيث يضفي على مجموع الدول الأعضاء في الاتحاد الطابع الانفصال وتميز بعضها عن البعض، فتضم الدولة الفيدرالية مجموعة من المؤسسات السياسية المستقلة ذات أنظمة تشريعية وتنفيذية وقضائية متميزة. أما المبدأ الثاني، فهو يخول للدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي المساهمة في القرارات الفيدرالية ذات الطبيعة السياسية المشتركة والملزمة للدول الأعضاء، فالحكومة الفيدرالية تعلو على حكومة الدول الأعضاء رغم كون الأخيرة هي السبب في وجود الأولى، وبالتالي فهي تخضع لقرارات الحكومة الفيدرالية في

1. وهو ما يطلق عليه الدكتور يونس: الإتحاد بالجمع والإتحاد بالتفكيك، بأن قال: "تنشأ الدولة الاتحادية بأحد الأسلوبين التاليين: أ- الإتحاد بالجمع، وهو نتيجة انضمام عدد من الدول إلى بعضها وهو الأسلوب الأكثر اتباعا...ب- الإتحاد بالتفكيك، وينشأ نتيجة لتفكيك دولة بسيطة إلى عدة دوليات تنتظم في اتحاد يجمعها.."، انظر، يونس: المرجع السابق، ص 159.

2. انظر، الغزال: المرجع السابق، ص 71.

حدود اختصاصها وبمقدار مساحتها في صنع القرار الفيدرالي. فالدولة الفيدرالية هي إذن دولة مركبة تضم دولاً تتمتع بالاستقلال السياسي الداخلي، وذات دساتير وقوانين ومجالس تشريعية وحكومات خاصة بها، غير أنها ترتبط فيما بينها بوثيقة دستورية ليكون مظهرها الخارجي وكأنها دولة ذات سيادة واحدة، خاصة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية والمعاهدات الدولية، وفي تتمتع جميع مواطني دول الاتحاد بجنسية واحدة أمام الدول الأخرى، وفي شؤون الأمان القومي .

المبحث الثاني البناء الداخلي الأصلح للدولة الليبية

يتطلب الأمر لتحديد البناء الداخلي الأصلح للدولة الليبية، تحديد طبيعة المطالب الشعبية (أولاً)، لأجل الوصول إلى حلول تتوافق مع تلك الطبيعة (ثانياً)؛ فالطريق الواجب السلوك للوصول إلى البناء الداخلي الصائب يفترض مطابقة الحلول لطبيعة المطالب.

أولاً/ تحديد طبيعة المطالب الشعبية⁽¹⁾: يستخلص من المبحث السابق أن موضوع الفيدرالية يشكل موضوعاً أساسياً يدخل ضمن نطاق النظم السياسية، وتشكل حلاً دستورياً لسكان إقليم ما، يمثل وحدة عضوية تقوم على عوامل جغرافية وتاريخية وعرقية ولغوية تختلف عن تلك الموجودة في الإقليم أو الأقاليم الأخرى، وبسبب هذا الاختلاف تكون له سلطة سياسية خاصة ومستقلة، وهو ما يشكل موضوعاً أساسياً لفرع القانون الدستوري. وعليه، فإنه لا علاقة

1. لمزيد التفصيل حول المطالب الشعبية حول الفيدرالية واللامركزية في ليبيا، انظر التقرير رقم 43 الصادر عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية بالتعاون مع مؤسسة صادق ومركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي، بعنوان: اللامركزية في ليبيا، بتاريخ أغسطس 2013، www.democracy-reporting.org. وأيضاً، "مبادرة نّيّي ف دستوري"، توصيات الليبيين للدستور لليبيا الجديد، نظام الحكم، الحريات العامة، إدارة الموارد والثروة، الهجرة والجنسية، العدالة والتسامح. بإشراف منتدى ليبيا الديمقراطية وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للتنمية، 2013.

للفيدرالية بمستوى خدمات المرافق الإدارية ونوعية الخدمات التي قد تصل إلى الجمهور بسهولة ويسراً؛ لأنها موضوعات ذات طبيعة إدارية، تدخل ضمن نطاق القانون الإداري، واللامركزية هي الحل الأمثل الذي يقدمه (عادة) المختصون مثل هذا النوع من الموضوعات وليس الفيدرالية.

ومن هنا وجوب تحديد طبيعة المطالب الشعبية، لأجل تحديد الحلول المناسبة لها، فإذا كانت المطالب ذا طبيعة إدارية فإنها تقضي بطبيعة الحال حلولاً إدارية، أما إذا كانت المطالب ذات طبيعة سياسية، لها صلة بالنظام السياسي فإن الحلول بطبيعة الحال تكون سياسية، إذا كانت هذه المطالب حقيقة واقعية.

وببناء على ما تقدم، وبالنظر للواقع الليبي؛ فإنه قد وقع خلط في تحديد طبيعة المطلب المشروعة لبعض فئات الشعب الليبي، الأمر الذي أدى إلى الواقع في الخطأ عند محاولة وضع حل أمثل لهذه المطالب، فالمطالبون بالفيدرالية في ليبيا استندوا بشكل أساسى إلى التهميش الإداري - بسبب المركزية التي اعتمدها النظام السابق أساساً لنظامه الإداري - وبسبب وضع العراقيل والصعوبات أمام فئات الشعب عند محاولتهم التمتع بخدمة المرافق العامة لقضاء مصالحهم الخاصة، كضرورة قطع آلاف الكيلومترات (إلى طرابلس أو سرت أو الجفرة) من أجل الحصول على مستند أو وثيقة، أو لإمضاء هذا المستند أو تلك الوثيقة. فمثل هذه المطالب ذات طبيعة إدارية لا صلة لها بالنظام السياسي للدولة مركباً كان أم موحداً، وهو ما يستدعي حلولاً من ذات النوع (الطبيعة الإدارية).

ثانياً/ تحديد الحلول المطابقة لطبيعة المطلب: بعد العرض المتقدم يمكن القول بأن الحل الأمثل للمطلب الشعبية هو اللامركزية وليس الفيدرالية، لأن الأولى: هي نوع من التنظيم الإداري المحلي أو الإقليمي، يخوّل السلطة المركزية ممارسة الحكم والإدارة عن طريق وكلاء منتخبهم شعوب الأقاليم، يتمتعون بسلطة إصدار قرارات محلية على الرغم من خضوعهم للسلطة المركزية⁽¹⁾، ومن خلال

1. وهو ما أكدته ديفيد باركس من منتدى الاتحادات في ورشة العمل: اللامركزية والتغويض، خبرات عالمية في تقاسم السلطة، طرابلس 8-13 / 2012، والتي شارك فيها الكاتب بالموضع محل الدراسة.

إنشاء ديوان حكومي في كل إقليم. أما الثانية: فهي نوع من النظم السياسية التي تتخذها الدول في بناءها الداخلي، بسبب وجود إقليم (أو إقاليم) يتمتع بوحدة عضوية، تقوم على عوامل جغرافية وتاريخية وعرقية ولغوية وغيرها مختلفة عن باقي الأقاليم، وهو ما لا يتتوفر في أي إقليم في ليبيا - أو على الأقل في إقليم المطالبين بالفيدرالية - ولهذا السبب لم تبن مطالبهم على هذه العوامل، لعلهم التام بأن هذه العوامل متوفرة جميعها وبشكل موحد في كافة أرجاء ليبيا مما يجعل منها وحدة إقليمية واحدة، فإنه لا يوجد إقليم من الأقاليم الليبية يشذ عن هذه القاعدة بشكل مطلق، حتى يكون له حق المطالبة بنظام الفيدرالية .

وأما القول بالتهميش المعتمد الذي طال البنى التحتية للمناطق الشرقية (في محاولة من دعاة الفيدرالية لتقديم عامل جغرافي يدعم مطالبهم)، فإنه يمكن الرد بما يلي 1- إن هذا التهميش يظل ذا طبيعة إدارية، تمت ممارسته من قبل إدارة النظام السابق وليس النظام الحالي، وكان الأولى أن تتم المطالبة بالفيدرالية - إذا كانت هي فعلاً الحل الأمثل - في ظل ذلك النظام، هذا فضلاً على أن التهميش المذكور طال المناطق الغربية والجنوبية أيضاً. أفلم يقم القدافي بنقل كافة الوزارات (الأمانات!) لسنوات عديدة إلى سرت ثم الجفرة في محاولة لتهميشه سكان العاصمة، فالأخيرة أيضاً طالها إهمال البنى التحتية، وللمستغرب من هذا القول ليتأكد منه أن يقوم بزيارة لتجوراء وسوق الجمعة وفشلوم والهضبة بل وأعماق قرقارش. 2- إن الفيدرالية ليست الحل الأمثل لرفع التهميش، لسبب بسيط وهو أن الفيدرالية لا تعني اللامركزية لوجود فرق شاسع بين الاثنين كما تم بيانه أعلاه، فما الذي يضمن لأهل برقة إقرار النظام الإداري اللامركزي في الإقليم حال قيام الفيدرالية لا سمح الله، حتى لا تتمتع عندئذ مدينة معينة في الإقليم بكل المزايا بينما تهميش غيرها من المدن. وإذا كان الضمان الذي سيقدم لأهل برقة لرفع هذه المخاوف هو التعهد بإقرار اللامركزية في الإقليم، فيمكن الرد بأنه يمكن اختصار المسافة وإقرار اللامركزية مباشرة في ظل دولة موحدة دون الحاجة للقيام بدورة كاملة للوصول إلى اللامركزية في ظل دولة مركبة.

وأما القول بأن الفيدرالية تشكل حماية للمنطقة الشرقية من المشاكل والعقبات التي خلفها النظام السابق في المنطقة الغربية أو الجنوبية، فهذه دعوة

جانبها الصواب أيضاً، لأن ما حدث اليوم في إقليم طرابلس وفزان حدث بالأمس في إقليم برقة عقب التحرير، ولم يستقر حال الأخير إلا بعد فترة من الزمن، وبالتالي على المطالبين بالفيدرالية من أهل برقة مراعاة الفارق الزمني في التحرير بين الشرق والغرب والذي يصل إلى قرابة 8 أشهر، ومنح إقليمي طرابلس وفزان الوقت الكافي للاستقرار. هذا فضلاً عن كون العوامل الجغرافية والتاريخية والعرقية واللغوية الموحدة في الأقاليم الثلاثة تفرض عليهم المحافظة على هذه الوحدة، ومساندة أهل طرابلس وفزان في مثل هذه الظروف لا الاستغناء عنهم، وأن يسيراً على نفس النهج الذي سلكه أهالي طرابلس وفزان الذين لم يستغنووا عن أهل برقة لحظة اندلاع شرارة ثورة 17 فبراير في بنغازي، حيث صاحت الحناجر في الإقليمين "بالروح بالدم نفيدك يا بنغازي" وما أدرك ما بنغازي في إقليم برقة؟ فهي حاضرة وعاصمة الإقليم .

الخاتمة

والخلاصة هي أن: الحل الأمثل للمطالب الشعبية المشروعة - لرفع الظلم الذي ألقاه النظام السابق بالأقاليم الليبية - هو اللامركزية وليس الفيدرالية، فهناك مساحة فاصلة بين الاثنين ويجب عدم الخلط بينهما.

فالفيدرالية تمثل حلاً أمثل حالة الاتجاه من الفرقة إلى الوحدة، وذلك بالانطلاق من مجموعة دول أو أقاليم منفصلة إلى دولة واحدة مركبة، كما حدث في ليبيا عام 1951م عند المطالبة بالاستقلال، بسبب وجود ظروف سياسية دولية مفروضة من الخارج في تلك الفترة، تتمثل في وجود استعمار أجنبى مختلف في الأقاليم الثلاثة، عمل على فصل هذه الأقاليم عن بعضها (البريطاني الإيطالي الأمريكى) في طرابلس وإنكليزى في برقة والفرنسى في فزان)، ولذلك مثلت الفيدرالية في ذلك الوقت الحل الأمثل لاستقلال أقاليم ليبيا الثلاثة في شكل دولة واحدة مركبة، وكانت حلاً أمثل أيضاً لحظة تحرر الإمارات العربية من العحماية البريطانية في شكل دولة واحدة مركبة، ولحظة تحرر الولايات المتحدة الأمريكية من الاستعمار الإنكليزى والإسبانى وغيره في نفس الشكل .

ثم إن الفيدرالية (أو حتى المطالبة بالحكم الذاتي) تمثل اختياراً غير صائب حالة سلوك الاتجاه المعاكس، وذلك بالانطلاق من الدولة الموحدة إلى

الدول المركبة، حيث سيكون ذلك دافعاً قوياً للمطالبة بالانفصال التام كمرحلة تالية للفيدرالية، وهو حال الاتحاد السوفياتي سابقاً، الذي اعتمد النظام الفيدرالي في دولة موحدة عقب انتصار الثورة البلشفية، والنتيجة هي انهيار الاتحاد السوفياتي وتفتيته إلى مجموعة دول مستقلة، وهو أيضاً نفس المصير الذي لاقته كل من تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا في تسعينات القرن الماضي، وليس السودان منها ببعيد. وعليه، فإن الفيدرالية لا تصلح للحالة الليبية وأن اللامركزية هي الحل الأنسب.

المراجع

أولاً/ الكتب:

- الغزال، اسماعيل: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1986.
- ضوي، على عبد الرحمن، القانون الدولي العام، الجزء 1، المصادر والأشخاص، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة 3، 2008.
- يونس، منصور ميلاد: 1-الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 2، 2013.
- 2-القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء 2، طرق ممارسة السلطة (أنواع الحكومات) - النظرية العامة للدستور، الطبعة 2، 2013.

1- ثانياً/ البحوث والوثائق:

- ديفيد باركس: اللامركزية والتقويض، خبرات عالمية في تقاسم السلطة، ندوة منتدى الاتحادات، طرابلس 8-13 / 13 / 2012م.

2- ثالثاً/ الوثائق:

- دستور ليبيا لعام 1951م (النسخة الأصلية قبل تعديله عام 1961).
- تقريري المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية:
- 1- التعددية في الدساتير، بتاريخ أبريل 2013، الفقرة 6 اللامركزية.
- 2- اللامركزية في ليبيا، بتاريخ أغسطس 2013، بالتعاون مع مؤسسة صادق ومركز البحث والتوصيات بجامعة بنغازي، www.democracy-reporting.org.
- مبادرة "نبي ف دستوري"، (توصيات الليبيين لدستور ليبيا الجديد)، منشورات منتدى ليبيا الديمقراطية وصندوق الأمم المتحدة للتنمية، 2013.